

تعريف بالخدمة			
اسم الخدمة	تصريح المستشارين القانونيين الزائرين		
وصف الخدمة	طلب من مستشار قانوني زائر للتصريح له بتقديم الخدمات القانونية (باستثناء المثلث أمام محاكم دبي) في إمارة دبي.		
معلومات عامة عن الخدمة			
المستفيدون من الخدمة	مقدم طلب التصريح لمستشار قانوني زائر (بما في ذلك مكاتب المحاماة/الاستشارات القانونية المرخصة والجهات الحكومية والشركات التجارية)		
الإدارة المقدمة للخدمة	إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين		
قنوات تقديم الخدمة	البريد الإلكتروني: Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae		
المدة الزمنية لتقديم الخدمة	يومي (٢) عمل	الرسوم المطلوبة	٢٠٠ درهم-رسوم التصريح ١٠ دراهم - رسم ابتكار ١٠ دراهم - رسم المعرفة المجموع ٢٢٠ درهم
رقم التواصل المباشر	04 353 3337	البريد الالكتروني	Legal.consultancy@legal.dubai.gov.ae
الشروط والخطوات			
شروط الحصول على الخدمة	١. أن يكون لدى المستشار القانوني خطاب تعليمات صادر من الجهة/العميل الطالب/ الطالبة لتقديم الخدمات القانونية في الإمارة. ٢. يمكن للمستشار القانوني الزائر التقدم بطلب التصريح لأي التالي: - مدة ثلاثين (٣٠) يوماً لتقديم خدمات قانونية في إمارة دبي، - عدد من القضايا المسجلة أمام الجهات القضائية مع تدوين عنوان كل قضية موكلة إلى المستشار الزائر والهيئة القضائية المنظور أمامها هذه القضايا في الطلب، - عدد من المسائل القانونية المطلوبة من المستشار القانوني من قبل مكتب قانوني أو الجهة في إمارة دبي. ٣. يحظر على المستشار القانوني الزائر أن يقدم نفسه على أنه مخول بتقديم الخدمات القانونية في إمارة دبي خارج نطاق التصريح الممنوح له من الدائرة ويحظر عليه كذلك أن يقدم نفسه على أنه مستشار قانوني مقيم. ٤. تصدر الدائرة للمستشار القانوني الزائر تصريحاً واحداً (١) في السنة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل أو حتى إنجاز القضية/ القضايا أو المسائل القانونية التي تمت الموافقة عليها، ويجب أن تسلم طلبات تمديد التصريح (سواء تمديد الأيام أو القضايا أو المسائل القانونية المصرح بها) خطياً، ويتم منح هذا التمديد على أساس توفر الأسباب التي تكون مقبولة للدائرة.		

٥. يتعهد المستشار القانوني الزائر بالتزامه بكافة متطلبات الإقامة والقوانين الأخرى المعمول بها.	
١. إثبات مؤهل قانوني مهني. ٢. جواز سفر. ٣. تأمين تعويض مهني. ٤. خطاب من الجهة الطالبة.	الوثائق المطلوبة
١. يجب على مقدم الطلب أن يقوم بتقديم طلب التصريح متضمناً كافة الوثائق المطلوبة. ٢. يقوم قسم شؤون المستشارين القانونيين بمراجعة الطلب إصدار القرار لاعتماده. ٣. يجب على مقدم الطلب أن يقوم بدفع رسوم الخدمة. ٤. يقوم قسم شؤون المستشارين القانونيين بإصدار خطاب تصريح للمستشار القانوني الزائر متضمناً تفاصيل التصريح.	خطوات / إجراءات تنفيذ الخدمة